

تقرير المتابعة المعززة الثالث
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الثالث للجمهورية الإسلامية الموريتانية الذي يتضمن إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني ل (4) توصيات، وقد عكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها موريتانيا في سبيل ملاءمة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعايير الدولية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل في مايو 2018م. وقد اعتمد الاجتماع العام الثالث والثلاثون هذا التقرير على أن تبقى الجمهورية الإسلامية الموريتانية ضمن عملية المتابعة المعززة وأن يتم تقديم تقريرها الرابع في نوفمبر 2021م خلال الاجتماع الخامس والثلاثون.

© 2021 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881، المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org)

تقرير المتابعة المعززة الثالث للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مع طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني

مقدمة:

1. تم تقييم الجمهورية الإسلامية الموريتانية (موريتانيا) خلال الجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل وذلك من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، وذلك وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي في عام 2012م وتعديلاته، وقد أعد تقرير التقييم المتبادل وفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م وتعديلاتها. اعتمد تقرير التقييم المتبادل لموريتانيا من قبل الاجتماع العام السابع والعشرون للمجموعة والذي عقد في مايو 2018م في مدينة بيروت، الجمهورية اللبنانية. وبناءً على درجات تقييم الالتزام الفني والفعالية، ووفقاً لإجراءات التقييم والمتابعة، فقد قرر الاجتماع العام إدراج موريتانيا ضمن عملية المتابعة المعززة.
2. عرض تقرير المتابعة المعززة الأول لموريتانيا على الاجتماع العام التاسع والعشرون والذي عقد في أبريل 2019م في عمان، المملكة الأردنية الهاشمية. تقدمت موريتانيا بطلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لست توصيات وهي (11، 13، 14، 17، 18، 27)، وقد قرر الاجتماع العام رفع درجة الالتزام الفني للتوصية (13) إلى درجة "ملتزم إلى حد كبير"، ورفع درجة الالتزام لتوصيتين (17، 18) إلى درجة "ملتزم جزئياً"، والإبقاء على درجة الالتزام "ملتزم جزئياً" للتوصيات (11، 14، 27). كما قرر الاجتماع العام بشأن التوصيات التي طرأت عليها تعديلات من قبل مجموعة العمل المالي بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الإبقاء على درجة "غير ملتزم" للتوصيات (2، 7، 15)، فيما تم الإبقاء على درجة "ملتزم جزئياً" للتوصية (21).
3. كما عرض تقرير المتابعة المعززة الثاني لموريتانيا في الاجتماع الواحد والثلاثون والذي عقد افتراضياً في نوفمبر 2020م بعدما تقدمت موريتانيا بطلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لإثنين وثلاثين توصية وهي (1، 2، 4، 5، 6، 7، 8، 10، 12، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 30، 31، 32، 34، 35، 38، 39، 40)، وتضمنت هذه التوصيات تلك التي قامت مجموعة العمل المالي بتعديلها بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل. وقد قرر الاجتماع العام رفع درجات الالتزام الفني للتوصيات (10، 12، 17، 19، 20، 22، 27، 31، 35) إلى درجة "ملتزم"، ورفع درجات الالتزام الفني للتوصيات (1، 4، 6، 14، 16، 23، 30، 32، 34، 38، 39، 40) إلى درجة "ملتزم إلى حد كبير"، ورفع درجة الالتزام الفني للتوصيات (8، 24، 28) إلى درجة "ملتزم جزئياً"، فيما تم الإبقاء على درجة "ملتزم جزئياً" للتوصية (26). أما في شأن التوصيات التي طرأت عليها تعديلات من قبل مجموعة العمل المالي بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل للجمهورية، فقد قرر الاجتماع العام رفع درجة الالتزام الفني للتوصيتين (5، 18) إلى درجة "ملتزم"، ورفع درجة الالتزام الفني للتوصيات (7، 21، 25) إلى درجة "ملتزم إلى حد كبير"، ورفع درجة الالتزام الفني للتوصيتين (2، 15) إلى درجة "ملتزم جزئياً".
4. يقدم هذا التقرير تحليل للتوصيات التي قامت موريتانيا بطلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني وهي التوصيات (2، 11، 15، 26)¹، وتضمنت هذه التوصيات تلك التي قامت مجموعة العمل المالي بتعديلها بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل للجمهورية.

¹ تقدمت الجمهورية الإسلامية الموريتانية بطلب مبدئي في 27 أبريل 2021م لإعادة تقييم درجات الالتزام الفني للتوصيات (2، 4، 8، 11، 15، 16، 24، 26). والتزاماً من موريتانيا بإجراءات المجموعة بشأن أن يقتصر طلب إعادة التقييم على التوصيات التي حصلت فيها موريتانيا على درجة غير ملتزم أو ملتزم جزئياً، وكذلك التزاماً بتوقيت تقديم مصفوفة الالتزام الفني، فقد اكتفت موريتانيا بطلب إعادة تقييم التوصيات (2 و 11 و 15 و 26). وتجدر الإشارة إلى أن موريتانيا حصلت على درجة ملتزم إلى حد كبير في التوصيتين 4 و 16، وبالتالي فقد تم التنسيق مع السكرتارية لعدم طلب إعادة تقييمهما، أما بالنسبة للتوصيتين 8 و 24 فلم تتلق السكرتارية أي معلومات لتبرير إعادة التقييم قبل ستة أشهر من الاجتماع العام وتم الاتفاق كذلك على عدم إعادة تقييمهما.

نتائج تقييم الالتزام الفني وفقاً لتقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الأول والثاني:

5. وفقاً لتقرير التقييم المتبادل لموريتانيا وتقرير المتابعة المعززة الأول والثاني، فقد تم تقييمها بدرجة "ملتزم" في (11) توصية، و"ملتزم إلى حد كبير" في (21) توصية، و"ملتزم جزئياً" في (8) توصيات من التوصيات الأربعين.
6. وفيما يلي ملخص عن درجات تقييم الالتزام الفني:

الجدول رقم (1): درجات تقييم الالتزام الفني حسب تقرير التقييم المتبادل لموريتانيا وتقرير المتابعة المعززة الأول والثاني

التوصية 1	التوصية 2	التوصية 3	التوصية 4	التوصية 5	التوصية 6	التوصية 7	التوصية 8	التوصية 9	التوصية 10
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم
التوصية 11	التوصية 12	التوصية 13	التوصية 14	التوصية 15	التوصية 16	التوصية 17	التوصية 18	التوصية 19	التوصية 20
ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم
التوصية 21	التوصية 22	التوصية 23	التوصية 24	التوصية 25	التوصية 26	التوصية 27	التوصية 28	التوصية 29	التوصية 30
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 31	التوصية 32	التوصية 33	التوصية 34	التوصية 35	التوصية 36	التوصية 37	التوصية 38	التوصية 39	التوصية 40
ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير

ملاحظة: هناك خمس مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم، غير منطبق).

المرجع: <http://menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Mauritania-%202nd%20FUR-%20Ar.pdf>

7. بالتنسيق مع السكرتارية، قامت الأستاذة/ رانيا محمد الحسن، بصفتها خبيرة لدى وحدة المعلومات المالية في الجمهورية السودانية، بتحليل الالتزام الفني للتوصيات التي طلبت الجمهورية الإسلامية الموريتانية إعادة تقييمها والتوصيات التي تم تعديلها من قبل مجموعة العمل المالي.

نظرة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل التقييم

8. يستعرض هذا القسم الإجراءات المتخذة من قبل موريتانيا للالتزام بالتوصيات التي طلبت إعادة تقييمها، وهي كالتالي:
- أ. معالجة بعض أوجه القصور في الالتزام الفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل والمتعلقة بالتوصيات التي طلبت الدولة إعادة تقييم درجات الالتزام الفني.
- ب. تنفيذ المتطلبات الجديدة وفقاً للتعديلات التي طرأت على توصيات مجموعة العمل المالي منذ اعتماد تقارير المتابعة المعززة والمتعلقة بالتوصيتين (2، 15).

التوصيات التي طلبت الدولة إعادة تقييم درجات الالتزام الفني:

9. عالجت موريتانيا كافة أوجه القصور في الالتزام الفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل فيما يتعلق بالتوصيتين (11، 26). ونتيجة لهذا التقدم، أعيد تصنيف درجات الالتزام الفني لموريتانيا في هاتين التوصيتين.

التوصية 11 – الاحتفاظ بالسجلات (ملتزم جزئياً)

10. ورد في تقرير التقييم المتبادل بأن موريتانيا لم تقم بمطالبة المؤسسات المالية بالاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو تاريخ العملية العارضة، وأنه لا يوجد نص قانوني يلزم بوجود كل المعلومات التي تتعلق بالعمليات الواجب حفظها مع إمكانية تتبع العملية وإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث توفر عند الضرورة، دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي، وعدم مطالبة المؤسسات المالية بضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات بسرعة للسلطات المحلية المختصة بعد الحصول على التصريح المناسب.
11. ووفقاً لتقرير المتابعة المعززة الأول، فإنه يتبقى على موريتانيا مطالبة المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة. وأن يشمل تعريف المؤسسات المالية كل المؤسسات المالية وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي، وأن تشمل رقابة البنك المركزي الموريتاني شركات التأمين وإعادة التأمين والزامهما بتطبيق التعليمات ذات العلاقة.
12. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في المعايير (2، 3، 4)، اتخذت موريتانيا عدداً من التدابير تمثلت في تعريف وتصنيف المؤسسات المالية بما يشمل البنوك العاملة في موريتانيا، وفي مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها صور ووثائق الهويات الشخصية، التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة والمشددة، وملفات الحسابات والعمليات والمراسلات، وأي تحليل يتم إجراؤه، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو علاقة العمل أو قفل الحساب، كما قضت التدابير المتخذة بمطالبة المؤسسات المذكورة باتخاذ ما يلزم من تدابير تمكنها من تحليل البيانات وتتبع كافة أنواع العمليات وإعادة تركيب العمليات الفردية على أن تكون ملفات الحسابات والعمليات والمراسلات والسجلات والمستندات والوثائق المحفوظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع المعاملات المالية، وأن تكون متاحة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة، وبحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للدعاء، وهذا ما نص عليه أيضاً أمر البنك المركزي رقم 2019-06 الخاص بالضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (لكافة المؤسسات المالية بخلاف شركات التأمين) وكذلك أمر البنك المركزي رقم 2019-07 المتعلق بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشركات التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين.
13. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن موريتانيا استوفت متطلبات التوصية 11 بشكل كامل، وبناءً عليه فإن درجة الالتزام في هذه التوصية هي "ملتزم".

التوصية 26 – التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية (ملتزم جزئياً)

14. ورد في تقرير التقييم المتبادل بأنه لا يوجد تطبيق منهج قائم على المخاطر في الرقابة والمتابعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنه لا يتم تطبيق الرقابة المجمع على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنه من غير الواضح وجود تنظيم ورقابة أو متابعة أخذاً في الاعتبار درجة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في المؤسسات المالية الأخرى، وأنه لم يتضح وجود أي تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تطبيق المنهج القائم على المخاطر، وأنه لم يتبين مدى دورية أو كثافة الرقابة الميدانية، وأنه لم يتضح وجود رقابة مكتبية على المؤسسات أو المجموعات المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن الجهات الرقابية لا تقوم بمراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة أو المجموعة المالية.

15. ويشير تقرير المتابعة المعززة الثاني الى غياب التدابير المتفقة مع المبادئ الأساسية لشركات التأمين وإعادة التأمين. بالإضافة إلى غياب نصوص وإجراءات لاستيفاء متطلبات المعيارين 26.5 و 26.6.
16. ولمعالجة أوجه القصور الخاصة بهذه التوصية، تم إخضاع شركات التأمين للتدابير الإضافية المتفقة مع المبادئ الأساسية (1، 3، 11، 18، 21، 22، 23، 25) الخاصة بشركات التأمين والصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS). علماً أن معظم نشاط شركات التأمين في موريتانيا يقتصر على تأمين السيارات، أما بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى العاملة في موريتانيا وفروعها وشركاتها التابعة في الداخل والخارج بما يشمل مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة، فهي تخضع جميعها لرقابة البنك المركزي الموريتاني، الذي يتولى اتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الاموال والنصوص التطبيقية له.
17. يشير "دليل الرقابة على المؤسسات المالية القائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" الصادر عن البنك المركزي في عام 2020م، الى قيام البنك المركزي بإجراء فحص ميداني دوري شامل للمؤسسة المالية على أساس المنهج القائم على المخاطر بحيث هناك حد أدنى دوري للتفتيش على المؤسسات المالية حتى وان كانت مخاطر المؤسسة منخفضة، وغالباً ما تكون هذه الفترة نحو عام، وبالنسبة للمؤسسات المالية ذات المخاطر المرتفعة فيتم تخفيض هذه الفترة إلى اقل من ذلك. ويتم الاستناد في تحديد درجة مخاطر المؤسسة المالية قصد تحديد الفترة الزمنية للتفتيش على حجم المؤسسة المالية ومدى تعقدها ودرجة المخاطر التي تتعرض لها وفقاً لآخر تفتيش تم عليها وملف المخاطر الخاص بها، مع التركيز على المؤسسات المالية التي تعاني من مخاطر متوسطة أو كبيرة أو من أوجه قصور ملموسة أو مخالفات تم اكتشافها في شأن سياساتها والتدابير والإجراءات التي اتخذتها في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
18. وفيما يتعلق بالرقابة المكتتبية، فإن المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي ملزمة بتقديم ثلاثة تقارير دورية كل 3 أشهر تتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبرامج التدريبية بالإضافة إلى تقرير تحديث بيانات التعرف على الهوية، هذا الى جانب تقديم تقرير سنوي بشأن نظم المكافحة في المؤسسة المالية، علماً ان استراتيجية الرقابة على المؤسسات المالية تقوم على عدة اعتبارات أساسية بما يشمل مخاطر غسل الأموال الموجود في الدولة بوجه عام، ومخاطر القطاعات المختلفة من المؤسسات المالية ووفقاً للدراسات التي يقوم بها البنك المركزي الموريتاني في ظل المنهج القائم على المخاطر.
19. ويشير "دليل الرقابة على المؤسسات المالية" المشار اليه أعلاه الى وجوب مراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للمؤسسة أو المجموعة المالية، والتي تشمل مخاطر عدم الالتزام، وذلك بصفة دورية وعند وجود أحداث أو تطورات هامة في إدارة المؤسسة أو المجموعة المالية وعملياتها.
20. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه ان موريتانيا استوفت كافة متطلبات التوصية 26 وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم".

التوصيات التي طلبتها الدولة وطرأت عليها تعديلات من قبل مجموعة العمل المالي بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل:

21. منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الموريتانية الإسلامية، طرأت تعديلات على بعض توصيات مجموعة العمل المالي. ويوضح هذا القسم مدى التزام موريتانيا بالمتطلبات الجديدة للتوصيتين (2، 15)، والتي طلبتها الدولة لإعادة تقييم درجة الالتزام الفني فيها. للإشارة فإن هاتين التوصيتين سبق تحليلهما في تقرير المتابعة المعززة الثاني حيث أشار الخبير المراجع الى وجود أوجه قصور ينبغي معالجتها.

التوصية 2 – التعاون والتنسيق الوطنيين (ملتزم جزئياً)

22. ورد في تقرير التقييم المتبادل عدداً من أوجه القصور، ومن بينها عدم وجود آليات على مستوى وضع السياسات تمكن الجهات المسؤولة من التنسيق محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم وجود تنسيق تشغيلي وافتقاره لآليات وإجراءات واضحة، وغياب ما يثبت أن هناك تعاوناً وتنسيقاً بين الجهات المعنية لضمان توافق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع قواعد حماية البيانات والخصوصية وغيرها من الأحكام المماثلة.
23. وفقاً لتقرير المتابعة المعززة الثاني، تتمثل أوجه القصور في عدم استيفاء متطلبات المعيار (2.3) حيث إن الآليات التي اعتمدها اللجنة الوطنية اقتصر على تطبيق العقوبات المالية المستهدفة وتنفيذ عملية التقييم الوطني للمخاطر بما لا يشمل كافة سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي غياب ما يثبت أن هناك تعاوناً وتنسيقاً بين الجهات المعنية وفقاً لمتطلبات المعيار (2.5).
24. ولمعالجة أوجه القصور في المعيارين 2.3 و 2.5 المشار إليهما أعلاه، قامت اللجنة الوطنية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإصدار آلية منقحة في شهر فبراير 2021 بشأن التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة، وقد تضمنت هذه الآلية أشكال التنسيق بين السلطات ذات الصلة بما يشمل وضع السياسات وتبادل المعلومات وتطوير وتنفيذ السياسات والأنشطة الخاصة بالمكافحة، وتشير الفقرة (8) من هذه الآلية إلى وجوب قيام السلطات المختصة بالتعاون والتنسيق فيما بينها لضمان توافق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع قواعد حماية البيانات والخصوصية وغيرها من الأحكام المماثلة، وهو ما يتطلب أن يتم تداول البيانات المعلومات من خلال قنوات آمنة محمية، وأن يتم الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات بطريقة آمنة، على أن يتم تحديد نوعية البيانات التي يتم السماح بالوصول إليها من قبل كل سلطة حسب الاختصاص، ووفقاً لما تقتضيه متطلبات الحالة.
25. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن موريتانيا استوفت كافة متطلبات التوصية 2، وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم".

التوصية 15 – التقنيات الجديدة (ملتزم جزئياً)

26. ورد في تقرير التقييم المتبادل بأن موريتانيا والمؤسسات المالية لم تقم بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتصل بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة.
27. كما ورد في تقرير المتابعة المعززة الثاني بأنه لا يوجد ما يشير بأن موريتانيا قررت حظر الأصول الافتراضية، وأنها لم تقدم ما يفيد عن الإجراءات المتخذة فيما يخص معايير التوصية 15 (من 3 إلى 11) والخاصة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.
28. ولمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، اصدر البنك المركزي التعميم رقم 11/م/2020 الذي ينص على أنه يحظر على كافة المؤسسات المالية التعامل في الأصول الافتراضية أو القيام بأي أنشطة أو خدمات ذات صلة بها أو بمزودي خدمات الأصول الافتراضية، سواء لحساب المؤسسة المالية أو لحساب الغير، بالإضافة إلى التنصيص على كافة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية في موريتانيا التعامل أو القيام بأي أنشطة أو خدمات تتعلق بالأصول الافتراضية أو بمزودي خدمات الأصول الافتراضية، هذا وقد قامت موريتانيا بتقييم مخاطر خدمات الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وذلك ضمن التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والذي أسفر عن انعدام مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية وأنشطة عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وعدم ممارستها أساساً. ولم

تقدم موريتانيا ما يفيد بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بعد اعتماد التعديلات الجديدة على التوصية 15 في العام 2019م من طرف مجموعة العمل المالي علماً أن هذه المخاطر تظل منخفضة أحياناً بالاعتبار سياق موريتانيا كما جاء في الفصل الأول من تقرير التقييم المتبادل.

29. إن قانون مكافحة غسل الأموال يمنح السلطة المختصة (بما يشمل السلطات الرقابية ومن بينها البنك المركزي) الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة (عموماً دون تحديد نوع أو طبيعة الجريمة التي يجوز تبادل المعلومات بشأنها) بالسرعة المناسبة مع السلطات الأجنبية النظيرة وتنفيذ الطلبات الواردة من أي جهة مختصة في الدول الأجنبية التي تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل.

الاستنتاج:

30. يتبين من التحليل أعلاه أن موريتانيا استوفت بعض أوجه القصور السابقة لمتطلبات هذه التوصية بقيامها، في إطار عملية التقييم الوطني للمخاطر، بتقييم المخاطر المرتبطة بالأصول الافتراضية وتوصلها إلى انعدام المخاطر ذات الصلة، كما أن البنك المركزي الموريتاني يقوم بعملية الرقابة المبنية على المخاطر على جميع الأنشطة الموضحة في القانون بما يشمل خدمات الأصول الافتراضية وذلك حسب دليل الرقابة على المؤسسات المالية القائمة على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في منتصف العام 2020م. ونسبة لعدم وجود هذه الممارسة في موريتانيا لم يتم توقيع عقوبات على المخالفين مع وجود أنواع مختلفة من العقوبات الرادعة والمتناسبة لجميع المخالفات والجرائم. بالإضافة إلى وجود السند القانوني اللازم والذي يوفر التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب.

31. ويتبقى على موريتانيا تحديث تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية وأنشطة أو عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية أحياناً بالاعتبار التعديلات الجديدة على التوصية (15) في العام 2019م والاعتماد على نطاق واسع من المعلومات الكمية والتنوعية لتحديد مستوى هذه المخاطر ومدى قيام أشخاص (طبيعيون أو اعتباريون) بمزاولة أي من الأنشطة الخمسة التي تندرج ضمن تعريف مجموعة العمل المالي، واتخاذ إجراءات تعتمد على النهج القائم على المخاطر. بالإضافة إلى توضيح الإجراءات الخاصة بتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بمزاولة أنشطة خدمات الأصول الافتراضية دون الحصول على الترخيص أو التسجيل اللازم، وتطبيق العقوبات المناسبة عليهم (15.5). بالإضافة إلى ما يشير إلى أن تقديم التعاون الدولي في مجال غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب يكون بغض النظر عن اختلاف طبيعة أو وضع السلطة النظيرة طالبة التعاون لجهة ما إذا كانت سلطة مدنية أو إدارية أو سلطة إنفاذ قانون وغيرها حسب المعيار (15.11).

الخلاصة:

32. خلاص المراجع بعد تحليل المعلومات المقدمة من قبل السلطات الموريتانية المرفقة بطلبها لإعادة تقييم درجات الالتزام الفني في التوصيات (2، 11، 15، 26)² إلى ما يلي:

² تقدمت الجمهورية الإسلامية الموريتانية بطلب ميدني في 27 أبريل 2021م لإعادة تقييم درجات الالتزام الفني للتوصيات (2، 4، 8، 11، 15، 16، 24، 26). والالتزام من موريتانيا بإجراءات المجموعة بشأن أن يقتصر طلب إعادة التقييم على التوصيات التي حصلت فيها موريتانيا على درجة غير ملتزم أو ملتزم جزئياً، وكذلك التزاما بتوقيت تقديم مصفوفة الالتزام الفني، فقد اكتفت موريتانيا بطلب إعادة تقييم التوصيات (2 و 11 و 15 و 26). وتجدر الإشارة إلى أن موريتانيا حصلت على درجة ملتزم إلى حد كبير في التوصيتين 4 و 16، وبالتالي فقد تم التنسيق مع السكرتارية لعدم طلب إعادة تقييمهما، أما بالنسبة للتوصيتين 8 و 24 فلم تنلق السكرتارية أي معلومات لتبرير إعادة التقييم قبل ستة أشهر من الاجتماع العام وتم الاتفاق كذلك على عدم إعادة تقييمهما.

أ. التوصيات التي طلبت الدولة إعادة تقييم درجات الالتزام الفني:

- رفع درجة الالتزام الفني من "ملتزم جزئياً" إلى درجة "ملتزم" للتوصيتين (11، 26).

ب. التوصيات التي طلبتها الدولة وطُرأت عليها تعديلات من قبل مجموعة العمل المالي:

- رفع درجة الالتزام الفني من "ملتزم جزئياً" إلى درجة "ملتزم" للتوصية (2).
- إبقاء التوصية رقم (15) في درجة "ملتزم جزئياً".

33. تتلخص درجات الالتزام الفني بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): درجات تقييم الالتزام الفني، نوفمبر 2021

التوصية 1	التوصية 2	التوصية 3	التوصية 4	التوصية 5	التوصية 6	التوصية 7	التوصية 8	التوصية 9	التوصية 10
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم
التوصية 11	التوصية 12	التوصية 13	التوصية 14	التوصية 15	التوصية 16	التوصية 17	التوصية 18	التوصية 19	التوصية 20
ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم
التوصية 21	التوصية 22	التوصية 23	التوصية 24	التوصية 25	التوصية 26	التوصية 27	التوصية 28	التوصية 29	التوصية 30
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 31	التوصية 32	التوصية 33	التوصية 34	التوصية 35	التوصية 36	التوصية 37	التوصية 38	التوصية 39	التوصية 40
ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير

ملاحظة: هناك خمس مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم، غير منطبق).

34. وبناءً على ما سبق، فقد حصلت موريتانيا على درجة "ملتزم" في (14) توصية، و"ملتزم إلى حد كبير" في (21) توصية، ودرجة "ملتزم جزئياً" في (5) توصيات من التوصيات الأربعين وذلك نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني في تقرير المتابعة المعززة الثالث. وبناءً عليه ووفقاً للإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تبقى موريتانيا ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة المعززة الرابع للاجتماع العام الخامس والثلاثون في نوفمبر 2022م.